

01 فيفري 2013

من وزير المالية  
إلى

ع 30

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عمليات  
تكوين  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 جانفي 2013

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاطكم يتمثل في تكوين مهني وأنه تم  
التنصيب من قبل مصالح الجباية ضمن معرفكم الجبائي على رمز الأداء على القيمة المضافة  
كخاضع جزئي "P" وطلبتكم معرفة هل أنه يتعين فوترة الأداء المذكور بعنوان خدمات مسداة  
في إطار نشاط التكوين الذي تنجزونه.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم بأنه عملا بأحكام العدد 9 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء  
على القيمة المضافة تنتفع عمليات التكوين المسداة من قبل المراكز المختصة في التكوين المهني  
بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة في صورة إنجازها من قبل هيكل تكوين وتختتم بمنح  
شهادة مهنية تمكن من ممارسة نشاط مهني.

وتبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% وفقا لأحكام العدد 13 من الفقرة  
II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عمليات التكوين المنجزة  
لفائدة المؤسسات أو الأشخاص الطبيعيين في إطار دورات تكوينية أو ملتقيات.

مع العلم أنّ الدراسات المنجزة من قبلكم تخضع كذلك للأداء على القيمة المضافة بنسبة  
12% وفقا لأحكام العدد II من الجدول "ب مكرر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراه التواتي